مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2019م

مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب

رقم الإيداع المحلي 2015/379م.

دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا

هاتف:

9097074 - 9096379 - 9090509

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@h0tmail.com

ملاحظة /

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic).وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية (﴿ ﴾) ، والرمز (« ») للنصوص النبوية، والرمز: (" ") علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش مسافة واحدة ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.
14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.
16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

19. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها
كلية القانون بالخمس – جامعة المرقب

رئيس التحرير

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

هيأة التحرير:

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصراعي

د. أحمد عثمان احميده

اللجنة الاستشارية :

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش. أ. د. محمد رمضان بارة.

أ. د. سالم محمد مرشان. أ. د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش. د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبدالحفيظ ديكنه.

فهرس الموضوعات

كلمة رئيس التحرير 8

أحكام مسكن الزوجية في القانون الليبي

د. رافع عبد الهادي عبد الله الصغير الترجمان..... 9

العدل من أسس الشريعة الإسلامية

د. عمر رمضان العبيد..... 29

جهود الليبيين في خدمة مختصر خليل

أ.د. سعد خليفة العبار.....41

موقف الإسلام من الآثار

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد.....70

"أعوان معمر القذافي في تطبيق أحكام قانون العفو عن بعض الجرائم رقم (35) لسنة 2012م " تعليق على الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 48/ 60ق بتاريخ 2018/05/02م .

د. خالد سالم فلاح.....92

الطبيعة القانونية لأوامر الأداء (استيفاء الديون الثابتة بالكتابة)

أ. أبوبكر عبدالسلام بن زيد.....99

أساس حجية الأحكام وعلاقتها بالنظام العام

د. انتصار يوسف القذافي.....108

تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار تعدد الطلبات

د. أشرف عمران محمد.....129

ضوابط تسجيل براءة الاختراع الدوائية "دراسة في القانون الإماراتي والمقارن"

أ. مريم سالم المطروشي.....144

طبيعة الجزاء الجنائي في مجال الهجرة غير الشرعية

أ. مصطفى عبدالرحمن محمد البوسيفي..... 177

الأحكام العامة لنظرية العلم اليقيني

أ. محمد عبدالسلام عريقيب.....209

حدود مهام القاضي الدستوري الليبي

د. سراج الدين عبدالله الكيلاني.....226

أساس مسؤولية مدقق الحسابات وطبيعتها القانونية في الشركة المساهمة العامة وفقاً للتشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"

أ. وفاء يوسف.....243

الإضراب عن العمل في التشريع الليبي (دراسة مقارنة)

أ.آمال سالم العريفي 277

كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إنه ليسرني أن أقدم إليكم هذا العدد من مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث، والمراجعين ،والعاملين على التنسيق والإخراج ؛ لتظهر المجلة بأحسن صورة وأبهى حلة ، وتلقى القبول الحسن في نفوسكم ، وأن تقدم لكم كل ما هو نفيس في مجالات الشريعة والقانون.

ونسأل الله أن تحقق هذه المجلة أهدافها ومبتغاها، وأن تكون رافدًا حقيقيًا للعلم والمعرفة، وأن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ييسر لنا الاستمرار فيه، فهو الموفق وهو المعين.

موقف الإسلام من الآثار[1]

إعداد الدكتور: إبراهيم عبدالسلام الفرد .

عضو هيأة التدريس بكلية القانون وكلية الدراسات العليا بجامعة المرقب،

ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية القانون جامعة المرقب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، والصلاة والسلام على محمد خير الورى، والمبعوث رحمة للناس سوى، وعلى آله وصحبه أعلام الهدى، ومن تبعهم بإحسان على المحجة البيضاء. وبعد:

فإنني في هذا البحث أتناول قضية مهمة . وهي موقف الشريعة الإسلامية من الآثار- وقد اختلفت فيها الأفهام، وانساقت فيها أقوال المفتين على اختلاف مشاربهم وأذواقهم، - فكل يدلي بدلوه من بين محرم ومانع، وبين مبيح بشروط ، ومبيح بلا بقيد ولا شرط، محاولاً استجلاء الحقيقة ومبيناً الحكم الشرعي في هذه القضية . بحسب اجتهادي . من خلال استقراء المواقف، والنظر في الأدلة المختلفة، فإن كان صواباً فبتوفيق من عند الله . تعالى . ليّ، وله الحمد والمنة، وإن كان غير ذلك؛ فمنيّ ومن الشيطان، أعوذ بالله منه . ولله الحمد في الأولى، ونسأله العفو والمغفرة في الثانية، والرأي يخطئ ويصيب، والله من وراء القصد.

إن اشكالية البحث وإن كانت تحظى باهتمام كبير بين الدارسين، فإن تبيان الحكم الشرعي فيها من الأهمية بمكان، حيث إن ذلك الحكم قد يترتب عليه حدوث بعض التصرفات غير المسؤولة في الحياة العامة والخاصة، من قبل بعض المغالين والمفرطين وللخوض في هذا المضمار حاولت جهدي في هذه الدراسة بيان بعض الأحكام الشرعية حول الموضوع؛ لعلها تكون ذات فائدة للجميع . والله المستعان . مستخدماً المنهج السردي الاستقرائي.

هذا وقد جاءت خطة هذا البحث حسب التقسيم التالي :

أ . المقدمة. تحدث فيها عن موضوع البحث واهميته.

ب . تضمن موضوع البحث الحديث عن حكم الآثار في الإسلام من خلال قسمين اثنين:

---

[1] - تمت المشاركة به في مؤتمر حماية الآثار والمدن التاريخية، بطرابلس / ليبيا. ولم ينشر البحث.

القسم الأول : يشتمل على : تعريف الآثار، وأنواعها المختلفة، وبدء دراستها في العصر الحديث.

القسم الثاني : دراسة الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم، وما استنبطه الفقهاء من الأحكام المتعلقة بالآثار.

ج . الخاتمة دونت فيها ما توصلت إليه من نتائج. ثم اعقبتها بثبت المصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث.

أولاً : القسم الأول : تعريف الآثار، وأنواعها المختلفة، وبدء دراستها في العصر الحديث.

1 . **تعريف الآثار:** ولتعريف الآثار وتحديد ماهيتها. يجب علينا معرفة المعنى اللغوي للكلمة، وكذا المعنى الاصطلاحي لها.

ـ المعنى اللغوي: الآثار جمع أثر. وفي لسان العرب[1] : "الأَثر: بقية الشيء والجمع آثار وأُثور، وخرجتُ في إِثْره، وفي أَثَره، أَي بعده، وأْتَثَرْتُه وتَأَثَّرْته تتبعت أَثره".

و في التعريفات الفقهية[2] "له ثلاثةُ معان. الأولُ: بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث: بمعنى الخبر".

. المعنى الاصطلاحي :عرف علم الآثار بعدد من التعاريف منها:

أ . علم الآثار: العلم الخاصّ بدراسة القديم من تاريخ الحضارات الإنسانيّة، أو علم معرفة بقايا القوم من أبنية وتماثيل ونقود وفنون وحضارة.

وعالِم الآثار: من يدرس الآثار ويهتمّ بمعرفتها. ودار الآثار: متحف يضم آثارًا معيَّنة[3].

ب . علم الآثار. هو الدراسة العلمية لمخلّفات الحضارات الإنسانية الماضية[4].

2 . **أنواع الآثار:** تنقسم الآثار إلى أنواع عديدة أهمها:

---

1 – لسان العرب، المؤلف : ابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي دار النشر : دار المعارف، البلد : القاهرة . 25/1.

2 – انظر التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م. 6/1.

3 – معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م، 61/1.

4 – الموسوعة العربية العالمية، أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية. عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International . شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية.

أ ـ المدن الأثرية المتكاملة: وهي ما كان يسكنها الناس في حقب زمنية من العصور القديمة، مثل لبدة الكبرى، وجرمة، وشحات . في ليبيا . وهناك الكثير منها منتشر في العديد من دول العالم الإسلامي وغير الإسلامي، وهذه المدن تضم بين جنباتها كل ما له علاقة بحياة الناس في تلك العصور، ولم يبليها الزمن وعوامل الطقس، أو تحطمها الزلازل والبراكين، وما يحدث من حروب ونزاعات، فضلاً عما تعرضت له هذه المدن من تخريب أو هدم أو سرقة والتي كان الدافع فيها إما التعصب الأعمى أو الإتجار غير المشروع.

إن هذه الموجودات تمثل تراثاً عالمياً محمياً بقوانين وطنية[1] ودولية[2]، فليس باستطاعة أي جماعة أو دولة من الدول الاعتداء على تلك المواقع، وإلا كان ذلك الفعل استعداء للدول الأخرى للتدخل في تلك الدولة، ومعاقبة المعتدي على تلك الأفعال.

ومما يشهد على ذلك الاستعداء . على سبيل المثال . والذي كان سببا في تأزم العلاقة بين السعودية وتركيا عندما قررت الأولى إزالة قلعة تقع على أحد الجبال التي تطل على مكة المكرمة؛ وقد بناها العثمانيون مركزاً للجيش عندما كانت الأماكن المقدسة تحت حكم الخلافة العثمانية، فاعترضت تركيا على هذه الإزالة بشدة؛ باعتبار تلك القلعة شاهد تاريخي، وإرث حضاري لا يجوز المساس به، وقد تم تسوية النزاع بالطرق السلمية ببقاء القلعة وتجنب إزالتها[3].

ب . مواقع أثرية فردية اقيمت لحاجة الناس إليها في تلك العصور سواء ما كان منها قريباً من المدن أو بعيداً عنها، في صورة معابد أو كنائس أو قصور، وهي منتشرة في منطقة العمران البشري القديم[4].

ت . بعض النصب والعلامات التي تحدد المسافة والاتجاه للمسافرين، ويلاحظها المتتبع للطرق البرية القديمة، مثل الطريق الرابط بين مدينة لبدة الكبرى ومدينة أويا (طرابلس حالياً) بليبيا.

---

1 –اصدر مؤتمر الشعب العام (سابقاً) القانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية (1994م) بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية . ولقد بدأت صدور القوانين الخاصة بحماية الآثار في ليبيا مند العام 1914م. من قبل الاحتلال الايطالي.

2 ـ انظر اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14/ أيار ـ مايو 1954م . واتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970م. واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972م. و اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003م.

3 تاريخ الأزمة 12/ 1/ 2002 م. للاطلاع زيارة موقع http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_1748000/1748815.stm

4 انظر كتاب الرئد في فن التنقيب عن الآثار، فوزي عبد الرحمن الفخراني، منشورات جامعة قاريونس، ص 25 .

ج . تماثيل مجسمة منها ما هو متكامل، ومنها ما هو جزء مثل رأس انسان أو حيوان.

ح .كتابات بلغات أهل ذلك الزمن منقوشة على الأحجار ورسوم مختلفة. مثل كتابات لغة التفناغ في مدينة جرمة بالجنوب الليبي[1]، ورسومات جبال أكاكوس وتبيستي[2]، وحجر رشيد في مصر[3].

خ . شواهد الطرق، وخزانات وآبار المياه، وما استحدث من إنشاءات على الأنهار، ومعاصر الزيت، ومقالع ومحاجر لقلع الحجارة ونقشها وتسويتها وتهذيبها.

د . مصنوعات مختلفة منها المعدني والحجري والخشبي، والنقود المسكوكة من الذهب والفضة، والجواهر والحلي[4].

وبعد انتشار الإسلام اضاف المسلمون إلى هذا التراث الإنساني العديد من الآثار الرائعة التي تدل على عبقرية الانسان المسلم في ذلك العصر واهتمامه بالعمران، والتي بقية آثاراً يستفاد منها في تطوير العلوم وتقدم البحث العلمي، ومن تلك الابتكارات في مجال الهندسة مثل مسجد قرطبة، وقصر الحمراء، وحدائقهما{وقاعة الأسود} وهي ساعة مائية ففي كل ساعة يخرج الماء من فم أسد، والتي خربها المسيحيون المتشددون عندما استولوا على غرناطة، واخرجوا العرب المسلمين منها، فلم يستطيع أن يصلحها أحد إلى يومنا هذا[5].

3 . دراسة الآثار[6] في العصر الحديث.

بدأت دراسة علم الآثار في العصر الحديث مع ظهور النهضة الحديثة لأروبا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث تخصص الكثير من الأوربيين في دراسة الآثار الموجودة على الأراضي العربية، ولقد احضر نابليون في حملته على مصر الكثير منهم، فدرسوا آثار مصر، واكتشفوا الكثير منها، ومنها حجر رشيد الذي ساعدهم على فك لغز الكتابة الفرعونية[7]، ومند ذلك الوقت بدأت دراسة الآثار في بلادنا العربية، ولقائل أن يقول إن هذه الدراسات من علماء الغرب لآثارنا لم تكن لمجرد العلم، فنقول نعم لقد كانت هذه الدراسات في

---

1 – انظر مجلة التاريخ العربي ص 2351، ص 153841.

2 – وهي تقع في الجنوب الغربي من ليبيا.

3 – انظر كتاب الرئد في فن التنقيب عن الأثار ص25.

4 – من اراد الرجوع للأحكام الفقهية في الكنوز المدفونة (الركاز) ينظر الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر : دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطَّبعة الرَّابعة، 3/ 1854 :1865.

5 –نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق د. إحسان عباس، الناشر دار صادر، سنة النشر 1388هـ، مكان النشر بيروت، 1/ 545.

6– من أراد معرفة اهتمام الاقدمين بدراسة الأثار عليه أن يرجع إلى كتاب الرئد في فن التنقيب عن الأثار، لفوزي عبدالرحمن الفخراني ، الصادر عن منشورات جامعة قاريونس بلا طبعة ، وبلا تاريخ. ص2423.

7 ـ انظر مجلة الرسالة العدد 36 بتاريخ 12/ 3/ 1934م. بحث بعنوان : حجر رشيد والقلم الهيرغليفي، لعبد الفتاح الزيادي.

كثير من الأحيان تخفي تحت غطائها جوانب استعمارية، وغايات فاسدة، وواجب أبناء البلد القيام بمثل هذه الدراسات، والاستفادة من تطور العلوم فيما يفيد الكشف عن هذه الآثار، والوقوف على ما خلفه السابقون من ابداعات فكرية من الممكن أن تقوم عليها نظريات علمية مفيدة في مجالات الحياة المختلفة، ومن جانب آخر جعل نتائج هذه الدراسات دليلاً على قدرات تلك الامم والشعوب وتقدمها ورقيها، فضلاً عن أخذ العبر والاتعاظ بما انزل على بعضهم من العقوبات بسبب كفرهم وفسادهم في الأرض.[1]

القسم الثاني : دراسة الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وما أثر عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وما استنبطه الفقهاء من الأحكام المتعلقة بالآثار.

أولاً : ما ورد بخصوص الآثار في القرآن الكريم:

لقد هيأ الله ـ تعالى ـ وزوده بالقدرة على اتخاذ المدن وعمارتها بالبنيان، وأباح له القيام بهذا الصنيع فقال في محكم كتابه : **{ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْـرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**[سورة البقرة، الآية 127].

وفي قوله تعالى : **{وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ }** [سورة الأعراف، الآية 74].

دليل على اباحة البناء والتشييد واتخاذ البيوت العظيمة من قصور ونحتهم لها في الجبال، بل جعل ذلك مِنّةً ليعلم الإنسان فضل الله ـ تعالى ـ عليه. فالحكم هنا اباحة اتخاذ البيوت على كل شكل مع اشتراط عدم الفساد في الأرض.

وبين الحق ـ تعالى ـ أن الانسان في العصور الماضية بناء مدناً لها شأن عظيم، فكانت آية من الآيات الدالة على تمكن أهلها من مجموعة من العلوم، والقدرة على الإبداع في فن البناء فقال الله تعالى : **{إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ۞ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ۞ وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ۞ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ}** [سورة الفجر، الآيات 7،8، 9، 10]. وقال تعالى في حق قوم هود على سبيل التوبيخ والتبكيت:**{أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ ۞ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ}** [سورة الشعراء، الآيتان 128، 129].

ومن خلال هذه النصوص نعلم أن الله ـ تعالى ـ يسر للإنسان بناء البيوت والمدن، وغيرها من الإنشاءات التي كانت مثال في التقدم في فن العمارة والتخطيط، وجعل تلك المباني آية للمتوسمين، وعبرة لمن يعتبر من الأجيال التي تأتي بعدهم في هذه الحياة الدنيا، فالمتتبع للآيات القرآنية يلاحظ ذلك في عدد من الآيات

---

1 – انظر كتاب خطط الشام ، المؤلف: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (المتوفى: 1372هـ)، الناشر: مكتبة النوري، دمشق الطبعة: الثالثة، 1403 هـ – 1983 م.6/ 171.

منها: قول الله تعالى{**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**} [سورة غافر،الآية82].

فبين الله . تعالى . أنه أنذر الناس بمن كان قبلهم من أقوام، وبين أن القوم الذين سبقوا كانوا أكثر قوة وأشد بأس من الذين أتوا من بعدهم، وآثارهم تدل علي ذلك، لكن الله ـ تعالى . أزالهم وأبقى ما شيدوا لما كفروا بأنعم الله تعالى.

ومنها قول الله تعالى : { **وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا ۞ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ۞ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا**}[سورة الطلاق، الآيات 8 ،9 ،10].

وفي هذه الآيات بين الله . تعالى . أن بعض القرى التي كفرت بربها ورسله، دمرها الله تعالى ـ برغم ما لها من قوة، وحاسبها حسابا عسيراً، ودعاء لأهل العقول إلى الإيمان بدين الله . تعالى . واتباع الذكر الحكيم.

وفي الآيات الكريمة التالية يدعو للاعتبار والاتعاظ بمصير القوم الذين كذبوا الله تعالى فقال في محكم التنزيل: { **أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۞ ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ**} [سورة الروم، الآيتان9 ،10].

وهكذا بين الله . تعالى . أن آثار القوم الكافرين ومساكنهم، وما اقاموه من العمران، دليل على قوتهم، التي لم تمنعهم من غضب الله ـ تعالى ـ عليهم، فكيف بمن هم أقل منهم قوة وأقل جند ؟

فقال الله تعالى {**وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا**} [سورة الكهف، الآية ،59].

وقال الله تعالى }**فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ**} [سورة فصلت، الآية ،15].

ومن نصوص هذه الآيات الكريمة وغيرها من الذكر الحكيم يتبين أن الله . تعالى . جعل المواضع التي اتخذها الظالمون مدناً وحصوناً وغيرها من مظاهر القوة والعظمة والجبروت باقية بعدهم أطلال وآثار شاهدة على ما كانوا عليه من ترف وسعة في الرزق ورغد في العيش، فلم كفر بأنعم الله . تعالى . وكذبوا الرسل جعلها خراباً واطلالاً؛ لتكون عبرة للأجيال من بعدهم، وجعل تدميرها برهان على عظمة الله ـ تعالى ـ القوي القادر، وقد بين ذلك فقال تعالى: {**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا**

يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [سورة يوسف، الآية ،111].

ومن هذا المنطلق نرى أنه يجب دراسة تلك الآثار، وتبيان قدرات البشر الذين بنوها وشيدوها، للموعظة والاعتبار وإرشاد النشء، لمدى قدرة الله . تعالى . الذي دمر هذه الحضارات عندما خرجت عن جادة الصواب، وكفرت بالله . تعالى .، وكذبت الرسل . صلوات ربي وسلامه عليهم . فهي شاهد على عقوبة أولئك الكفار، وتبيان أن تقدمهم وعلمهم لم ينفعهم مع الكفر والجحود والعصيان.

ما ورد بخصوص الآثار في السنة النبوية :

أولاً . التماثيل والأصنام والصور والرسومات المختلفة:

للتماثيل والأصنام والصور والرسومات حالتان، إما أنها صنعت للعبادة، وإما أنها صنعت لغير ذلك، وكان للإسلام منها موقفان ينجليان بعد استعراض الأخبار الواردة حولها.

فإننا نجد أن النبي . ﷺ . اتخذ منها موقفين الأول عارض، وهو ما كان في العام الذي اعتمر فيه . ﷺ . هو وأصحابه بعد صلح الحديبية، فطاف بالبيت الحرام وحوله الأصنام، ولم يمنعه وجودها من الطواف بالبيت الحرام، ولم يكن ذلك اقرارا منه بجواز وجودها حول البيت الحرام، وإنما كان ذلك تنفيذا لاتفاقية كانت بينه وبين المشركين من أهل مكة، فغض النظر عما كان موجودا من مظاهر الشرك في مكة، وأقام شعائر الإسلام كما يجب[1].

الموقف الثاني: وهو التشريعي . والحكم النهائي . ففي عام فتح مكة بعد أن طاف بالبيت الحرام أخذ عوداً ومر بالأصنام المحيطة بالبيت، وهو يشير إليها ويقول: {جاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْباطِلُ إِنَّ الْباطِلَ كانَ زَهُوقاً} [سورة : الإسراء، الآية:81].

فكانت تقع وتتكسر، ولم يبقى منها شيء محيط بالبيت، وأمر النبي . ﷺ . علي . بكسر صنم كان على سقف البيت الحرام[2].ومن هذه الحادثة نعلم أن النبي . ﷺ . كسر وأمر بكسر كل صنم كان يعبد مع الله . تعالى . عندما ألت أمور مكة للمسلمين بعد الفتح[1].

1- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، المؤلف: إبراهيم بن صالح الخضيري، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: 1419هـ .235/1.

2 – الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بالقرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

والنبي . ﷺ . أمر عام الفتح بإزالة وكسر كل صنم كان يعبد في بلاد العرب، والتي دخل أهلها الإسلام، فقد روي جريراً، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تريحني من ذي الخلصة»، وهو نصب كانوا يعبدونه، يسمى الكعبة اليمانية، قلت: يا رسول الله، إني رجل لا أثبت على الخيل، فصك في صدري، فقال: «اللهم ثبته، واجعله هاديا مهديا» قال: فخرجت في خمسين فارساً من أحمس من قومي، وربما قال سفيان: فانطلقت في عصبة من قومي فأتيتها فأحرقتها، ثم أتيت النبي . ﷺ . فقلت: يا رسول الله، والله ما أتيتك حتى تركتها مثل الجمل الأجرب، فدعا لأحمس وخيلها[2].

وبهذا يكون النبي . ﷺ . قد أقر قاعدة أن ما كان يعبد من دون الله ـ تعالى ـ يزال فلا يحتفظ المسلمون بمظاهر الشرك في بلادهم. وأنه . ﷺ . ترك اليهود في المدينة على ما هم عليه في مساكنهم، وبيعهم وصلواتهم مع علمه بأنهم يتخذون التماثيل والصور والنصب فيها، لم يمنعهم من شيء من عباداتهم في وقت المعاهدة[3].

ولقد ورد النهي عن النبي . ﷺ . في صنع التماثيل ابتداء ، فعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ : «أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبيا أو قتله نبي أو رجل يضل الناس بغير علم أو مصور يصور التماثيل »[4].

وكذلك روى ابن عباس . رضي الله عنهما . قال أخبرني أبو طلحة – ^– صاحب رسول الله، وكان قد شهد بدرا مع رسول الله، أنه قال: « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة يريد التماثيل»[5] (صورة التماثيل) التي فيها الأرواح.

وروى عن عائشة – رضي الله عنها: قالت: «كنت ألعب بالبنات عند رسول الله –ﷺ – وكانت تأتيني صواحبي، فكن ينقمعن من رسول الله –ﷺ – وكان يسربهن إلي فيلعبن معي» أخرجه البخاري[6] ومسلم[7].

=

1 – إمتاع الأسماع بما للنبيء من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ،المؤلف : تقى الدين أحمد بن على المقريزي، تحقيق محمد عبد الحميد النميسي، دار النشر : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، 1999/1420.،بيروت ، 188/4.

2 – أخرجه البخاري 73/8، حديث رقم 6333.

3 – نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، المؤلف : محمد بن عفيفي الخضري، المحقق : هيثم هلال، الناشر : دار المعرفة بيروت– لبنان، الطبعة : الأولى، 1425هـ/ 2004م .73/1.

4 – أخرجه صاحب المعجم الكبير، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، 1404 – 1983. 211/10، حديث رقم 10519.

5– أخرجه البخاري في صحيحه المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ .174/1، حديث رقم 4002.

6– أخرجه البخاري في صحيحه، 31/8، حديث رقم 6130.

7 – أخرجه مسلم في صحيحه ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

وفي رواية أبي داود[1] قالت: «كنت ألعب بالبنات يوما ، فربما دخل عليّ رسول الله -ﷺ - وعندي الجواري ، فإذا دخل خرجن ، وإذا خرج دخلن».

وله في رواية أخرى : «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قدم من غزوة تبوك - أو خيبر- وفي سهوتها ستر فهبت ريح ، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا ياعائشة ؟ قالت: بناتي، ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع، فقال: وما هذا الذي أرى وسطهن ؟ قالت: فرس، قال وما هذا الذي عليه ؟ قالت: جناحان، قال: فرس له جناحان، قالت: أما سمعت أن لسليمان . عليه السلام . خيلا لها أجنحة ؟ فضحك حتى رأيت نواجذه». قال الشيخ الألباني[2] : صحيح .

وهذه الحادثة اتخذها فقهاء المالكية والشافعية دليلاً على جواز لعب البنات بالدمى، وذلك لتعويدهن على تعلم كيفية تربية الأطفال مستقبلاً، فهذا الخبر يفيد الخصوص[3].

وما يكره من التماثيل والصور، هو ما يحدده الخبر التالي : أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: «يكره من التماثيل ما فيه الروح فأما الشجر فلا بأس به»[4].

وروى أبو طلحة الأنصاري، قال: إن رسول الله -ﷺ - قال : «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة».

قال بسر بن سعيد : «ثم اشتكى زيد بن خالد، فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني - ربيب ميمونة زوج النبي -ﷺ - : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقما في ثوب ؟»[5].

=

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. 1891/14، حديث رقم 2440.

1 – أخرج أبو داود الرويتان في سننه، وهو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.283/4 284، حديث رقم 4932.

2- آداب الزفاف في السنة المطهرة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت. 1409هـ. 203/1.

3 – الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ).112/12، 123.

4 – أخرجه عبد الرزاق، في المصنف، المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، 1403. 400/10، حديث رقم 19493.

5 – أخرجه صاحب جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى، الجزء [1 ،2] : 1389 هـ ، 1969 م.808/4، حديث رقم 2963.

وروى ايضاً : حَدَّثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ :« لاَ بَأْسَ بِالصُّورَةِ إِذَا كَانَتْ تُوطَأُ».

وروي عن عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ؛ فِي التَّمَاثِيلِ ،« مَا كَانَ مَبْسُوطًا يُوطَأُ وَيُبْسَطُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، وَمَا كَانَ يُنْصَبُ فَإِنِّي أَكْرَهُهَا»[1].

وقال مالك: «وتركه أحب إلي. ومن ترك ما فيه رخصة غير مُحَرِّم له فلا بأس عليه. وأكره أن يشتري الرجل لابنته الصور وأن يجعل في فص خاتمه التماثيل»[2].

قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فقال: إني أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وفي البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فَمُرَ برأس التماثيل يقطع فيصير كهيئة الشجرة، وَمُرَ بالستر، فليقطع، فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، وَمُرَّ بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ »[3].

أقوال العلماء في ما يتعلق بالتماثيل، والصور:

قال ابن القاسم:" وسألت مالكا عن التماثيل وتكون في الأسرة والقباب والمنار وما أشبهها؟ قال: هذا مكروه، وقال: لأن هذه خلقت خلقا، قال: وما كان من الثياب والبسط والوسائد؛ فإن هذا يمتهن، قال: وقد كان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول ما كان يمتهن فلا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفا ومن تركه غير مُحَرِم له فهو أحب إلي"[4].

1- أخرجهما صاحب المصنف، مُصنف ابن أبي شيبة، المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ)، تحقيق : محمد عوامة.320/8، حديث رقم 25805، وحديث رقم25806.

2- أخرجه صاحب الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.266/1، حديث رقم 62.

3- انظر شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)

تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.134/12.

4 - انظر المدونة الكبرى، المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ) المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.1/ 182.

قال مالك: "يكره التماثيل في الأسرة، والقباب، وأما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به، وكره أن يصلى إلى قبلة فيها تماثيل".

ويحرم صور التماثيل على صفة الإنسان والحيوان واستعمالها في شيء أصلاً؛ فإن كانت رسماً في حائط أو رقماً في ستر أو ببسط أو وسائد يترفق بهن ويتكأ عليهن ففي كراهته وتحريمه قولان، وقيل بجواز ما يمتهن من الصور[1].

واعلم أن التماثيل المصورة على صورة الإنسان أو صفة شيء من الحيوان مما له ظل قائم على صفة ما يحيا يوم القيامة يحرم لقوله ﷺ: "إن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم"[2].

التماثيل أي الصور على ثلاثة أقسام: قسم يحرم باتفاق، وهو ماله ظل قائم من مشبه الحيوان العاقل وغيره، وقسم مباح باتفاق؛ إلا ما حكي عن مجاهد من كراهته، وهو ما لا يشبه الحيوان كالشجر والثمار ونحو ذلك[3].

"وكان أبو حنيفة وأصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط، ولم يختلفوا أن التصاوير في الستور المعلقة مكروهة، وكذلك عندهم ما كان خرطا أو نقشا في البناء.

وكره الليث التماثيل التي تكون في البيوت والأسرة والقباب والطساس والمنارات إلا ما كان رقما في ثوب.

وقال المزني عن الشافعي: وإن دعي رجل إلى عرس؛ فرأى صورة ذات روح أو صورا ذات أرواح لم يدخل إن كانت منصوبة، وإن كان يوطأ فلا بأس، وإن كانت صور الشجر فلا بأس.

وقال الأثرم قلت: لأحمد بن حنبل إذا دعيت لأدخل فرأيت سترا معلقا فيه تصاوير أأرجع، قال: نعم، قد رجع أبو أيوب، قلت: رجع أبو أيوب من ستر الجدر، قال: هذا أشد، وقد رجع عنه غير واحد من أصحاب رسول الله، قلت له: فالستر يجوز أن يكون فيه صورة، قال: لا . قيل فصورة الطائر وما أشبهه، فقال: ما لم يكن له رأس فهو أهون، فهذا ما للفقهاء في هذا الباب"[4]

---

1 – انظر جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب، تحقيق أبوعبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، بيروت ،ط/ 2، سنة2000م,566/1.

2 – انظر شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني،(المتوفى: 837هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.463/4.

3 – انظر شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م.2/ 1056.

4 –انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ)، المحقق : محمد عبدالقادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية، 253/1.

ولا يصلي إلى قبلة فيها تماثيل، وتكره التماثيل التي في الأسرة والقباب والمنابر، وليس كالثياب والبسط التي تمتهن، وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن يقول: ما كان يمتهن فلا بأس به، وأرجو أن يكون خفيفاً، ومن تركه غير محرم له فهو أحب إلي، ولا يلبس خاتم فيه تماثيل ولا يصلي به[1].

وروى أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة قال : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً، ولا يرون بما وطئته الأقدام بأساً[2].

ويحرم صنع التماثيل ونصبها في أي مكان، لما أخرجه الشيخان أن رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ قال: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل»، وتباح صور النباتات، والمناظر الطبيعية الكونية من السماء والأرض والحدائق والجبال والبحار والأنهار، والأشياء الجامدة من طائرات وسيارات وغير ذلك من الكائنات المخلوقة وليست بذات روح؛ لأنها ليست مما تناولها النص النبوي بإشارة « يشبِّهون بخلق الله » وبإشارة «يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» .

أما الصور المجسَّمة على المخاد والوسائد والستائر والبسط والفرش والبطائن فلا مانع منها، لأنها ممتهنة. وتباح عند بعض العلماء اللوحات الزيتية ونقوش الحيطان، والرسوم على الورق، والصور المطبوعة أو المنسوجة في الملابس والستور، والمطرزات والموشّاة والمشغولة بأنواع الخيوط ونحو ذلك مما لا ظل له[3].

ومن هذه الأقوال يتضح لنا جلياً أنه يمنع صنع التماثيل ابتدء، ويكره اتخاذ التماثيل التي لها روح، وتكون ذات ظل، وأما وجودها في قبلة المصلي فيمنع الصلاة إليها، وكره مالك ذلك، وكره جعلها في الأسرة والقباب، وأما التصاوير، وما كان منسوجا فلا بأس به إذا كان ممتهناً، بأن كان بسطاً وفراشاً.

ثانياً. المدن الأثرية وما يتبعها من موجودات حضارية:

ونرى أثر حديث النبي . ﷺ . في فعل أصحابه . مع من عاهدوا من أهل الكتاب والمشركين، فقد مر الصحابة بمدن وقصور بها التماثيل والرسوم والصور وغيرها من مصنوعات الأمم السابقة لهم، وهم في جيش الفتح وهم منتصرون، ويعقدون معاهدات السلام أو التسليم؛ فلم يأمروا بكسر أصنام القوم وتماثيلهم وصورهم ورسوماتهم ولا حتى أمروا بتغييرها، ولم يمسوها بأداء، ولم يهتموا بها.

1- انظر التهذيب في اختصار المدونة، تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، تحقيق محمد الأمين بن الشيخ. الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامارات العربية، ط/1، سنة1999م. 1/ 259.

2 – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 270/7، حديث رقم 14975. وابن أبي شيبة في مصنفه، المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ)، تحقيق : محمد عوامة.318/8، حديث رقم 25800.

3 – انظر الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر : دار الفكر، ط/4، – سوريَّة – دمشق، 222/4

وصالح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أهل القدس على بقاء مدينتهم على ما هي عليه بدون أن يلزمهم تغيير شيء فيها، من كنائس أو دور عبادة بما فيها من صور وتماثيل ورسوم وصلبان فهي شأن خاص بهم، وترك ما كان من ذلك برغم أنه مخالف لشعائر الإسلام، فإنه تركه لهم كما كان قبل الصلح[1]، وما فعله الفاروق أقره عليه الصحابة . رضوان الله عليهم . الذين كانوا في جيش الفتح فكان إجماعاً.

وامتنع من دخول كنائسهم لما بها من مخالفات، فقد روى عن نافع عن أسلم مولى عمر: أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، فقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك، وهو رجل من عظماء الشام، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل[2].

فعمم بين الحكم والعله، فهذا ما يجب علينا نحن فعله في هذه المسألة، اقتداء بسنة أصحاب رسول الله . ﷺ . وأما غير ذلك فتنطع زائد، والله المستعان.

وفي زمن معاوية بن أبي سفيان بناء سعد القصير(غلام معاوية) داراً في مكة داره بالحجارة المنقوش بها تماثيل، ثم اشتراها منه معاوية، وفيه دليل على أنهم لم يتحرجوا في استخدام الحجارة التي بها تماثيل قديمة، حيث لم ينكر عليه ذلك أحد من أصحاب النبي . ﷺ . الذين كانوا بمكة أو غيرها، وإنما كانوا يمنعون صنعها ابتداء[3].

وفي هذا دليل على جواز بقاء آثار الأمم السابقة التي تقع في أرض الإسلام على ما هي عليه، وعدم المساس بها بأي حال وشكل كان.

والمسلمون الأولون كان همهم الدعوة والألفة لغيرهم من الشعوب بطريق الولوج للقلوب بالمحبة والعطف والإحسان، وسائر الصفات الحميدة التي تقرب الناس للإسلام ولهم في رسولهم . ﷺ . الأسوة الحسنة[4].

ودليل ذلك ما روى عن عائشة أنها قالت: سألت النبي . صلى الله عليه وسلم . عن الجدر، أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**». قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «**إن قومك قصرت بهم النفقة**» قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: «**فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، يمنعوا من شاءوا، ولولا أن**

---

1 – الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، المؤلف / أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي دار النشر / عالم الكتب – بيروت – الطبعة : الأولى، 1417هـ، 291/3.

2 – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 268/7، حديث رقم 14958.

3 – أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى : 272هـ)، المحقق : د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر : دار خضر – بيروت، الطبعة : الثانية ، 1414هـ.3/289ـ 290، حديث رقم 2119.

4 – الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، المؤلف : مجير الدين الحنبلي العليمي، تحقيق : عدنان يونس عبد المجيد نباتة، دار النشر : مكتبة دنديس – عمان – 1420هـ – 1999م.2/ 304.

قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض». [1]

انظر كيف ترك النبي ﷺ . البيت الحرام على ما هو عليه؛ ولم يجدده على قواعد إبراهيم الخليل . عليه السلام . رغم علمه بتقصير قريش في بناء البيت من أجل النفقة، رفقاً بمن دخل الإسلام حديثاً، وذلك بعدم فتنته، ورغبة منه ﷺ . في تألف حديثي العهد بالإسلام، مع أنه في ذلك الوقت كان الفاتح المنتصر يصنع بهم كيف يشاء؟

ولهذا نرى أصحابه من بعده يتجهون هذا الاتجاه في الفتوى؛ فلم تعني لهم التماثيل والصور الموجودة في البلاد المفتوحة شيئاً، فتركوها كما هي ولم يتخذوا منها موقفاً بالتحطيم أو الإزالة؛ بل نجدهم في كل مكان استوطنوه اتخذوا موقعاً جديداً يناسبهم، وتركوا ديار المشركين بما في تلك الديار من أشياء(معابد، صور، تماثيل، رسوم) لم يرضوا عنها، ولم يلحقها منهم أداء ولا إزالة ولا تدمير، ففي لبدة الكبرى تركوها لأهلها، واتخذوا مدينة غربها بمسافة سكنوها وعمروها. وكذلك عندما سكنوا تونس لم يسكنوا مدنها القديمة بل أسسوا مدينة القيروان[2].

وهذا فعل محمد بن القاسم فاتح الهند والسند، فقد وجد أهل البلاد مشركين، ولكنه صالحهم على عدم المساس بدور عبادتهم ومدنهم وعاملهم كمعاملة النصارى واليهود أهل الكتاب، اقتداء بالنبي ﷺ . في معاملته لمجوس هاجر ،وهذا مما أسهم في انتشار الإسلام بينهم سريعاً، وهم الآن أكثر المسلمين عدداً، وسيرتهم محمودة[3].

"أخذ السلطان صلاح الدين كثيرا من البلاد الشامية التي كانت بيد الفرنج وأعظم ذلك بيت المقدس و كان بقاؤه في يد الفرنج إحدى وتسعين سنة، وأزال السلطان ما أحدثه الفرنج من الآثار، وهدم ما أحدثوه

---

1 – متفق عليه أخرجه الشيخان، البخاري في صحيحه ، كتاب التمني حديث رقم 7243، ومسلم في صحيحه 968/4، حديث رقم 1333 ، وانظر شرح السنة ، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م. 109/7، حديث رقم 19104.

2 – الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، تحقيق جعفر الناصري/ محمد الناصري، مكان النشر الدار البيضاء، الناشر دار الكتاب، سنة النشر 1418هـ/ 1997م. 1/ 135.

3- الكامل في التاريخ، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، تحقيق: عبد الله القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 1415هـ، الطبعة: ط2، 250/4.

من الكنائس، وبنى موضع كنيسة منها مدرسة للشافعية، فجزاه الله عن الإسلام خيرا، ولم يهدم كنيسة القيامة اقتداء بعمر. حيث لم يهدمها لما فتح بيت المقدس"[1] ومن هذه الحادثة تبين لنا أن ما صولح عليه أهل البلد أيام الفتح يبقى بحالة لا يتعدى عليه، ولا يؤخذ من أيديهم ولا يهدم، ولكن لا يجوز لهم استحداث بناء جديد إلا إذا أذن لهم ولي الأمر لأمر تقتضيه مصلحة المسلمين والسياسة الشرعية.

ومن الآداب والقواعد الشرعية التي قررها لنا النبي ـ ﷺ ـ عند مرورنا بديار القوم الكافرين، في حادثة مروره على ديار ثمود، ما تثبته هذه الحادثة، فقد روى ابن عمر ، قال «نزل رسول الله ـ ﷺ ـ بالناس عام تبوك، نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود، فاستسقى الناس من الآبار التي كان يشرب منها ثمود، فعجنوا منها، ونصبوا القدور باللحم، فأمرهم رسول الله ﷺ فأهرقوا القدور، وعلفوا العجين الإبل، ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التي كانت تشرب منها الناقة، ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا قال: «**إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم، فلا تدخلوا عليهم**»[2].

فروى ابن عمر. أن النبي ـ ﷺ ـ لما مر بالحجر قال: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم مثل الذي أصابهم**» ثم قنع رسول الله ـ ﷺ ـ رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي[3].

ثانياً ـ الركاز : وهي دفن الجاهلية من الذهب والفضة وغيرها مما كون ثمنه غالياً، ويكون مخبأ أو مدفون في الأرض من المصنوع أو ما كان وجوده طبيعياً كعرق ذهب في الأرض أو فضة، أو غيره من المعادن.

أجاز الإسلام استخدامها والاستفادة منها بالبيع أو الاقتناء، بأمر صريح لا لبس فيه وهو حديث النبي ـ ﷺ ـ حيث قال :« في الركاز الخمس ». قيل : وما الركاز يا رسول الله؟ قال :« الذهب والفضة الذى خلقه الله في الأرض يوم خلقت »[4].

1- تاريخ الخلفاء، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر : مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى ، 1371هـ - 1952م. 1/ 387.

2- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م. 328/5 حديث رقم (5984).

3- متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.94/1، حديث رقم433. ومسلم في صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،2286/4، حديث رقم 39 (2980).

4 – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المحقق :الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى ـ 1344 هـ.152/4، حديث رقم7890.

قال:" ولقد سئل مالك عن تراب على ساحل البحر يغسل فيوجد فيه الذهب والفضة، وربما أصابوا فيه تماثيل الذهب والفضة؟ قال مالك: أما التماثيل ففيها الخمس، وأما تراب الذهب والفضة الذي يخرج من ذلك التراب ففيه الزكاة، وهو بمنزلة تراب المعادن"[1].

وكان فعل عمر بن عبد العزيز في خلافته «جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس ، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة»[2].

فأما ما أصيب من أموال الجاهلية في فيافي أو بلد عفا ثم اختطه المسلمون فهو لواجده، وفيه الخمس[3]

"وحقيقة الأمر أن علم الآثار وأعمال الحفريات، وإن حققت بعض الإنجازات في هذا الحقل، إلا أنها لازالت تقصر عن عرض أخبار الماضين بصورة متكاملة. على أن الأمل كبير في أن يتقدم العلم، وتتطور وسائل التكنولوجيا الحديثة فتكشف من الحقائق ما يوضح للباحثين معاني الآيات البينات(من القرآن الكريم) وما تضمنت من إشارات وقصص، فتخرس ألسنة المرجفين والحاقدين على الإسلام والمسلمين والطاعنين في كتاب الله المبين. وتعين فوق ذلك على إجلاء صورة الماضي فنكون على بينة من تاريخ العالم القديم. وعلى الله قصد السبيل"[4].

الخاتمة

وفي ختام البحث لا يسعني إلا أن قدم للقاري أهم الأحكام التي أرى الأخذ بها في موضوع الآثار القديمة باختلاف أنواعها، وهو رأي بحسب ما تبين ليّ من الأدلة القولية والعملية، للنبي ﷺ . وصحبه الكرام فالآثار تراث انساني فيه العبرة والعظة للمعتبرين وأهم ما يتعلق بها من أحكام نفصلها في التالي:

1. حكم التماثيل والأصنام والصور والرسومات المختلفة:

---

1 -انظر المدونة الكبرى 456/4.

2 – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4/ 152، حديث رقم 7888.

3 – انظر التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011م.3225/7.

4– مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المؤلف : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر : موقع الجامعة على الإنترنت http://www.iu.edu.sa/Magazine

عدد الأجزاء : 120 عددًا، مصدر الكتاب : ملتقى أهل الحديث . 31/ 459.

http://www.ahlalhdeeth.com

ـ تماثيل وأصنام ونصب تعبد من دون الله ـ تعالى ـ يجب كسرها وإزالتها، وهو ما فعله النبي . ﷺ . مع الأصنام التي كانت قريش تعبدها، وكانت حول الكعبة أو فوقها، وأصنام القبائل التي بعث لها أصحابه فكسروها مثل ذي الخلصة.

ـ تماثيل لا يجوز للمؤمن صنعها واتخاذها وحكمها الكراهة، وهي ما كانت لها صورة ذي روح ولها ظل.

ـ رسوم وصور ورقوم لا بأس بها إذا كانت ممتهنة وليست ذات بروز واضح.

ـ تماثيل من شجر أو من أشكال الطبيعة المختلفة فلا بأس بها.

2. حكم المدن الأثرية وملحقاتها.

والمدن بمختلف أنواعها لا يجوز لنا المساس بها، لأن الصحابة أخذوها إما عنوة أو صلحاً، وهم لم يمسوها بسوء، ولم يغيروا فيها شيء، سواء ما كنت فتحاً أو صلحاً. والاقتداء بهم أمرنا به النبي . ﷺ . وأوصانا به.

والمدن نوعان . أولاً : مدن الأقوام المغضوب عليهم مثل ديار قوم ثمود وعاد.

وهذه وإذا مررنا بها، نمر بها سريعاً خاشعين ضارعين لله تعالى. ولا يجوز أن نستخدم إي غرض من أغراضها، ولا نقيم بها لنهى النبي . ﷺ . عن ذلك.

ثانياً: مدن هُجِرَت وصارت خراباً بموت أهلها أو انتقالهم عنها، مثل لبدة وشحات وغيرها كثير، فهذه يجوز المرور بها، واستخدام ما بها إذا اضطررنا لذلك، ولنا دخولها للاعتبار والتفكر، ولا يوجد ما يمنع من الاقامة فيها وقت الحاجة الضرورية.

3 . الركاز: وهو كنز الأرض ففيه الخمس، والمعدن تخرج منه الزكاة.

وفي كل الأحوال في عصرنا الحاضر لا يجوز لأحداً أن يمس الآثار بسوء لأن ولي الأمر اصدر قانوناً يحميها، ثم إن الأمم المتحدة اقرت اتفاقيات لحمايتها. ومن يتعدى على الآثار يستعدي على بلاده دول العالم؛ فإنه بفعله ذلك يجلب الحرب والخراب لبلاده، فالسياسة الشرعية ومصلحة الأمة توجب المحافظة على الآثار وحمايتها من كل اعتداء.

والله وليّ التوفيق ومنه السداد.

المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم.**
2. أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، المؤلف: إبراهيم بن صالح الخضيري، الطبعة: الأولى، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: 1419هـ .
3. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (المتوفى : 272هـ)، المحقق : د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر : دار خضر – بيروت، الطبعة : الثانية ، 1414هـ.
4. آداب الزفاف في السنة المطهرة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي– بيروت . 1409هـ. 203/1.
5. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري، تحقيق جعفر الناصري/ محمد الناصري، مكان النشر الدار البيضاء، الناشر دار الكتاب، سنة النشر 1418هـ/ 1997م.
6. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، المؤلف / أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، دار النشر / عالم الكتب – بيروت – الطبعة : الأولى.
7. إمتاع الأسماع بما للنبيء من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ،المؤلف : تقى الدين أحمد بن على المقريزي، تحقيق محمد عبدالحميد النميسي، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت، ط الأولى ، 1999/1420.
8. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، المؤلف : مجير الدين الحنبلي العليمي، تحقيق : عدنان يونس عبد المجيد نباتة، دار النشر : مكتبة دنديس – عمان – 1420هـ – 1999م.
9. البخاري في الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

10. البيهقي في السنن الكبرى 270/7، حديث رقم 14975. وابن أبي شيبة في مصنفه، المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ)، تحقيق : محمد عوامة.

11. البيهقي في السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المحقق :الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة، حيدر آباد، الطبعة: الأولى . 1344 هـ.

12. تاريخ الخلفاء، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر : مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ، 1371هـ.

13. التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011م.

14. تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

15. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ.

16. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ)، المحقق : محمد عبدالقادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية.

17. التهذيب في اختصار المدونة، تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي، تحقيق محمد الأمين بن الشيخ. الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامارات العربية، ط/1، سنة1999م.

18. جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف : مجد الدين ابن الأثير (المتوفى : 606هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى، الجزء [1 ،2] : 1389 هـ ، 1969 م.

19. جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب، تحقيق أبوعبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، بيروت ،ط/ 2، سنة2000م.

20. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بالقرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

21. خطط الشام ، المؤلف: محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، كُرْد عَلي (المتوفى: 1372هـ)، الناشر: مكتبة النوري، دمشق، الطبعة: الثالثة، 1403 هـ - 1983 م.

22. سنن أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

23. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني،(المتوفى: 837هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

24. شرح السنة ، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

25. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)

26. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006م.

27. صاحب الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

28. صحيح ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

29. صحيح البخاري ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ .

30. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

31. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، المؤلف : أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر : دار الفكر، ط/4، - سوريَّة – دمشق.

32. كتاب الرئد في فن التنقيب عن الأثار، فوزي عبد الرحمن الفخراني، منشورات جامعة قاريونس.

33. لسان العرب، المؤلف : ابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف، البلد : القاهرة .

34. المدونة الكبرى، المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : 179هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان.

35. مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.

36. مُصنف ابن أبي شيبة، المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 ـ 235 هـ)، تحقيق : محمد عوامة.

37. المصنف، المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، 1403. 400/10، حديث رقم 19493.

38. المعجم الكبير، المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر : مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، 1404 – 1983.

39. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008م.

40. الموسوعة العربية العالمية، أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية.

41. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة 1: (من 1404 - 1427 هـ).

42. نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق د. إحسان عباس، الناشر دار صادر، سنة النشر 1388هـ، مكان النشر بيروت.

43. نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، المؤلف : محمد بن عفيفي الخضري، المحقق : هيثم هلال، الناشر : دار المعرفة بيروت- لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م .

المجلات:

1 ـ مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المؤلف : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر : موقع الجامعة على الإنترنت.

http://www.iu.edu.sa/Magazine

http://www.ahlalhdeeth.com

2 ـ مجلة الرسالة ، مكان الصدور، مصر ـ القاهرة ـ العدد 36 بتاريخ 12/ 3/ 1934م.